2 من 3/عمدة الأحكام/كتاب الأشربة/ كل شراب أسكر فهو حرام/الشيخ صالح الفوزان/مشروع كبار العلماء

صالح الفوزان

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام البتع نبيذ العسل انبتعوا بالكسر واسكان او البتع بالفتح. كلاهما جائز لغة - 00:00:00

وهو شراب العسل المسكر يعني شراب العسل المسكر العسل اذا تخمر يوضع في الماء لتحليته وهو ما يسمى بالنبيذ ويترك حتى يشتد ويزبد عند ذلك يتخمر تصير خمرا مر في حديث عمران ان من جملة - 00:00:23

ما تصنع منه الخمر العنب وهذا الحديث نص في ذلك وسمي بالبتع او البتع هذا فرض من افراد مشتقات الخمر وهي المصنوعة من العنب وجزئية من جزئيات الخمر؟ نعم وعن عبد الله ابن عباس وفيه ما اسكر كثير وقليله حرام هذا دليل للجمهور - 00:00:51

على ان ما اسكر كثيره فقليله حرام لانه خمر امر حقيقة نعم احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل من سمح ببيع الخمر وادخله في بلدته هل يقال انه استباح هذا؟ لاننا - 00:01:22

من يقول ان هذا استباحة وكفر لا ما يحكم عليه المستباح حتى يقول انه مباح. انه مباح اذا صرح انها مباحة قد استحل. اما مجرد الفعل الا يدل على الاستباحة - 00:01:42

انسان والعياذ بالله يزني ويسرق ويشرب الخمر بحكمه الشهوة واما انه لو يقال له هذا حرام يقول نعم هذا حرام ولو قل له انت ترى هذا مباح قال اعوذ بالله لا. ما رنه مباح - 00:01:57

في فرق بين الفعل وبين الاستحلال باللفظ يصرح ويقول هذا حلال. نعم - 00:02:14